

تاج العروس من جواهر القاموس

وناقه غبوط كصبور : لا يُعرف طير قُها حتّى تُغبط أي تُجسّ باليد .
وقال ابن عبداد : الغبطة بالضّم : سَيْرٌ في المَزَادَةِ مثلُ الشّراكِ
يُجعلُ على أطراف الأديمين ثمَّ يُخرزُ شديداً كما في العُباب والتّكملة .
والغبطة بالكسر : حُسْنُ الحال كما في الصّحاح والمسرّة والنّعمّة كما في
اللّسان وقد اغتبط كذا في أصول القاموس وفي اللّسان : وقد اغبط
إغباطاً . والغبطة : الحسدُ كالغبط بالفتح في المعنويين وقد غبطه
كضربته وسَمِعَهُ غبطاً إذا حسده الثّانية عن ابن بزرج لغة في الأولى
نقله الصّاغاني . وكونُ الغبط بمعنى الحسد نقله ابن الأعرابي وبه فسّر
الحديث : " أَيْضُرُّ الغبطُ ؟ قال : نَعَمْ كما يضرُّ الخبطُ " وقال غيره :
العربُ تُكني عن الحسد بالغبط واخْتَلَفَ كَلَامُ الأزهريّ في التّهذيب
فذكّره في ترجمة حسد . قال : الغبطُ : ضربٌ من الحسد وهو أخفُّ منه
ألا ترى أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لمّا سُئِلَ : " هل يضرُّ
الغبطُ ؟ قال : نَعَمْ كما يضرُّ الخبطُ " فأخبر أنّّه ضارٌّ وليس كضرب
الحسد الّذي يتمنّى صاحبه زِيَّ النّعمّة عن أخيه . والخبطُ : ضربٌ
ورق الشّجر حتّى يتحاتّ ثمَّ يستخلف من غير أن يضرُّ ذلك بأصل
الشّجرة وأغصانها وذكّر أيضاً في هذه التّرجمة عن أبي عبيدٍ فقال :
سُئِلَ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم " هل يضرُّ الغبطُ ؟ فقال : لا إلّا كما
يضرُّ العِضاهُ الخبطُ " وفسّر الغبط : الحسد الخاصّ وقال أيضاً - في
ترجمة حسد - إنّ الحسد تمنّي نعمةٍ على أن تتحوّل عنه والغبطة
تمنّي نعمةٍ على أن لا تتحوّل عن صاحبها أي يتمنّي مثل حال
المغبوط من غير أن يُريد زوالها ولا أن تتحوّل عنه وليس بحسدٍ .
وروى ابن السكّيت في غبط قال : غبطت الرّجلُ أغبطه غبطاً إذا
اشتتهيت أن يكون لك مثل ما له وأن لا يزول عنه ما هو فيه . والّذي
أراد النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أن الغبط لا يضرُّ ضرر الحسد
وأنّ ما يلاحق الغابط من الضّرر الرّاجع إلى نقصان الثّواب دون
الإحباط بقدر ما يلاحق العِضاه من خبط ورّقها الّذي هو دون قطعها
واستئصالها ولأنّه يعود بعد الخبط ورّقها فهو وإن كان فيه طارفٌ من

الحَسَدُ فهو دونهُ في الإثمِ . وأصلُ الحَسَدِ القَشْرُ وأصلُ الغِبْطِ : الجَسُّ والشَّجَرُ إذا قُشِرَ عنها لِحاها يَبِسَتْ وإذا خُيِّطَ ورَقُها استَخْلَفَ دونَ يُبْسِ الأَصْلِ . وقال أبو عَدْنانَ : سألتُ أبا زَيْدٍ الحَنْدَلِيَّ عن تفسيري هذا الحديثِ فقال : الغِبْطُ : أَنْ يُغْبِطَ الإنسانُ وضَرَرَهُ إيَّاهُ أَنْ يُصِيبَهُ نَفْسُ فَيَتَغَيَّرَ حالُهُ كما تَغَيَّرُ العِضاهُ إذا تَحَاتَّ ورَقُها . وقال الأزهريُّ : الغِبْطُ رِبًّا ما جَلَبَ إصَابَةَ عَيْنِ المَغْبُوطِ فقام مَقامَ النَّجْوَةِ المَحْدُورَةِ وهي الإِصَابَةُ بالعَيْنِ . قالَ : وقد فرَّقَ بينَ الغِبْطِ والحَسَدِ بما أُنزِلَ في كِتابِهِ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ وَاغْتَدِرَهُ فقال عزَّ مِنْ قائلٍ : " ولا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللهُ بِهَ بَعْضَ كُفْرٍ على بَعْضٍ لِرِجَالٍ نَاصِبٍ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَاصِبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ واسألوا مَنْ فَضَّلَهُ " . وفي هذه الآيةِ بَيانُ أَنَّه لا يَجوزُ للرَّجُلِ أَنْ يَتَمَنَّى إِذَا رَأى على أَخِيهِ المُسْلِمِ نِعْمَةً أَنْ يَتَمَنَّى بِها عليه أَنْ تُزَوِيَ عنه وَيؤْتاها وَجائزٌ له أَنْ يَتَمَنَّى بِها بلا تَمَنَّى لِزَيْدٍ بِها عنه فالغِبْطُ : أَنْ يَرى المَغْبُوطَ في حالِ حَسَنَةٍ فَيَتَمَنَّى لِنَفْسِهِ مِثْلَ تِلْكَ الحالِ الحَسَنَةِ من غيرِ أَنْ يَتَمَنَّى زَوالِها عنه وَإِذا سألَ مِثْلَها فَقَد انْتَهى إِلى ما أَمَرَهُ بِهِ ورَضِيَهُ له . وَأَمَّا الحَسَدُ : فهو أَنْ يَشْتَهِيَ أَنْ يَكُونَ له ما